

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مثله أو الدينارين أو من المقدمات فيهما أي اشتر لي بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لأجل واشترها لي بعشرة وأخذها باثني عشر نقدا والأظهر عند ابن رشد من الخلاف والأصح عند ابن زرقون من الخلاف لا جعل له أي المأمور فيهما لأنه تتميم للفساد الشارح وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون وجاز نقد المأمور العشرة بغيره أي الشرط وشبهه في الجواز فقال كنفد الأمر بمد الهمز وكسر الميم العشرة للمأمور لينفدها البائع السلعة التي أمره بشرائها وللمأمور الدرهمان وإن لم يقل الأمر للمأمور اشترها بعشرة نقدا لي بأن قال له اشترها بعشرة نقدا لنفسك أو اشترها بعشرة ولم يقل لي ولا لنفسك وأخذها باثني عشر نقدا ففي الجواز أي لشرائها منه باثني عشر نقدا والكراهة لذلك قولان الإمام مالك رضي الله عنه فأجازه مرة وكرهه مرة للمراوضة الواقعة بينهما في السلعة قبل دخولها في ملك المأمور قاله في المقدمات والبيان ففي إطلاق المنع على هذا القسم تسمح والراجح الكراهة محلها إذا نقد الأمر أو المأمور بلا شرط وبخلاف قول الأمر اشترها لي باثني عشر لأجل وأشترها منك بعشرة نقدا فلا يجوز لأنه سلف بزيادة ولا تنافي بين قوله اشترها لي وقوله وأشترها لأن المعنى اشترها لنفسك لأجل بيعها لي وإن وقع فتلزم السلعة الأمر ب الثمن المسمى بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي الاثني عشر للأجل ولا تعجل بضم الفوقية وفتح العين والجيم مشددة العشرة للمأمور لأنه سلف بزيادة لأن الأمر استأجر المأمور على شراء